**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 126 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

أمجد يسري سيد محمود.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل ــــ ابتداءً ــــ بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة عشر) بتاريخ 7/12/2020، وقيدت بجدولها تحت رقم (14381) لسنة 75ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (1113) لسنة 2020، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المطعون ضدها بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أخصائي أسواق مالية على الدرجة الأولى بالهيئة العامة للرقابة المالية، وبتاريخ 5/10/2020 صدر القرار المطعون فيه رقم (1113) لسنة 2020 بمجازاته بعقوبة الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية، لما نسب إليه من حصوله على علاوات دورية أثناء سفره إلى الخارج، وإذ نعى على القرار المطعون فيه مخالفته القانون، فقد تظلم منه بتاريخ 8/10/2020، ثم أقام طعنه الماثل مختتما صحيفته بطلباته آنفة البيان.

وتدوول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/2/2021 أصدرت حكمها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 19/6/2021 وقيد بجدولها تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظره جلسة 4/8/2021، وتدوول أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/10/2021 طلب الحاضر عن الطاعن إثبات ترك الخصومة في الطعن، وقدم بجلسة 24/11/2021 حافظة مستندات طويت على توكيل خاص موثق بالشهر العقاري لترك الخصومة في هذا الطعن، وذلك في مواجهة الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس هيئة الرقابة المالية رقم (1113) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 5/10/2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المطعون ضدها بتعويضه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء القرار.

ومن حيث إن المادة (141) من القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: (يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر).

ومن حيث إن المادة (143) من ذات القانون تنص على أنه: (يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحاضر عن الطاعن قد طلب ترك الخصومة أمام هيئة المحكمة بجلسة 27/10/2021، وقدم بجلسة 24/11/2021 توكيلا خاصا من الطاعن بترك الخصومة في الطعن الماثل في مواجهة الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها، وذلك على النحو الثابت بمحضري الجلستين، فيتعين والحال كذلك الحكم بإثبات ترك الطاعن الخصومة في الطعن.

ومن حيث إن تارك الخصومة يلتزم مصروفاتها عملا بحكم المادة (143) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بإثبات ترك الطاعن الخصومة في الطعن، وألزمته المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف